



كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئينتنجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/امر ولاتي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود  
وعضوية القضاة السادة حيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح  
وعبد الرحمن سليمان علي وعادل عبد الرزاق عباس وخالد طه احمد ومنذر ابراهيم حسين  
المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبو اصدار الامر الولاتي: اعضاء مجلس النواب العراقي

وكيلهم المحامي د. وليد كاصد ياسر.

١. علي تركي جسوم
٢. ديلان غفور صالح
٣. كاروان علي يارويس
٤. كريم شكور محمد

المطلوب اصدار الامر الولاتي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

ادعى طالبو اصدار الامر الولاتي بواسطة وكيلهم بأنه سبق وأن اعلن المطلوب اصدار الامر  
الولاتي ضده يوم ٢٠٢٢/١/٣١ قائمة بأسماء المرشحين لشغل منصب رئيس جمهورية العراق.  
وبعد أن قدموا لهذه المحكمة الدعوى المرقمة (١٧/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢ وجدوا أن

الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/امر ولاني/٢٠٢٢

إجراءات مجلس النواب فيما يخص قبول المرشح (هشيار محمود محمد) تخالف احكام الدستور وتمثل خرقاً جسيماً للنصوص الواردة فيه، كون الموما اليه لا تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٦٨/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. عليه ولما تقدم وبالنظر لتحديد يوم ٢٠٢٢/٢/٧ موعداً لانتخاب الرئيس لذا طلبوا من المحكمة الاتحادية العليا اصدار امر ولاني بإيقاف اجراءات المطلوب اصدار الامر الولاني ضده والمتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وذلك استناداً الى المادتين (١٥١-١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ولحين البت بالدعوى المذكورة آنفاً وذلك بشكل عاجل من اجل تدارك النتائج السلبية التي قد يفضي اليها انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للإجراءات الحالية.

#### القرار:

تجد المحكمة الاتحادية العليا أن طالبي اصدار الامر الولاني اقاموا الدعوى بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠٢٢) امام هذه المحكمة مخاصمين فيها المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وطالبين فيها الحكم بعدم دستورية قرار قبول ترشيح السيد هشيار محمود محمد زيباري لمنصب رئيس الجمهورية وذلك لفقدانه شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك للأسباب التالية الواردة في دعواهم:

١. المخالفة الصريحة والانتهاك الدستوري لشروطي حسن السمعة والاستقامة المنصوص عليهما في المادة (٦٨/ثالثاً) من الدستور حيث ان السيد هشيار محمود محمد زيباري سبق وأن قام مجلس النواب العراقي باستجوابه عن اتهامات تخص فساد مالي واداري في الجلسة المرقمة (١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وتم التصويت على عدم القناعة بأجوبيته في الجلسة المرقمة (١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧ وتم سحب الثقة عنه بقرار من مجلس النواب في الجلسة المرقمة (١٧) بتاريخ

الرئيس  
جاسم محمد عيراق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيغتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢

٢٠١٦/٩/٢١ وإن قرار سحب الثقة كان بسبب وجود اتهامات تتعلق بفساد مالي وإداري.  
٢. وجود قضايا تخص الموما اليه في محكمة تحقيق النزاهة في الكرخ منها القضية المرقمة (٢٠١٨/ق/٩٨) عندما كان وزيراً للخارجية ولم يحضر امام المحكمة المختصة حسب كتاب محكمة تحقيق النزاهة الثانية بالعدد (٣٠٠) في ٢٠٢٢/٢/١ ووجود قضية تحقيقية أخرى تخص الموما اليه منظورة حالياً في محكمة تحقيق النزاهة في الرصافة وذلك لقيامه باستغلال نفوذه وسلطته من خلال صرف مبالغ طائلة على عقار لا يعود الى الدولة. كما ان المرشح المذكور قد صدر بحقه قرارات من محكمة تحقيق النزاهة في الرصافة، بتضمينه عن الاضرار التي الحقها بالمال العام.  
٣. خالف المدعى عليه احكام المادة (١/ ثالثاً) من احكام قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ الذي يعتبر القانون الاجرائي المنصوص عليه في الدستور الذي يحدد شروط المرشح لشغل المنصب ان يكون ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود لهم بالنزاهة والاستقامة.  
٤. المخالفة الضمنية لقرار مجلس النواب بقبول الترشيح للواجبات الملقاة على عاتق المرشح في حالة انتخابه لهذا المنصب المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور التي (تلزم رئيس الجمهورية المنتخب بأداء مهامه ومسؤولياته القانونية بتفاني واخلاص والسهر على سلامة ثرواته والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد).  
٥. إن قرار قبول ترشيح هشيار زيباري قد تضمن مخالفة صريحة وواضحة لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ إذ تنص المادة (٢٧) منه (يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة ونظامه الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي بالوسائل المتاحة بضمنها الاتي: طلب المعلومات و الوثائق من أية جهة رسمية بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة او حقوق

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٣ م ق س

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧ مارى عبراق  
داد كاي بالآي ئيبتنيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/امر ولاني/٢٠٢٢

المواطنين او تنفيذ القوانين او تطبيقها من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة).  
عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على الوقائع والمستندات المرفقة وحيث أن ترشيح  
هشيار محمود محمد لمنصب رئيس الجمهورية وعرضه على مجلس النواب للتصويت عليه يتوقف  
على نتيجة حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠٢٢)  
لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ايقاف اجراءات انتخاب (هشيار محمود محمد زيباري)  
لمنصب رئيس الجمهورية مؤقتاً لحين حسم الدعوى (١٧/اتحادية/٢٠٢٢)،  
وصدر القرار بالاكثرية في ٤/رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/٦ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
مبارك جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
عادل عبد الرزاق عباس

عضو  
خالد طه احمد

عضو  
منذر ابراهيم حسين